

حجة القراءات

وحجة نافع إن الدفاع مصدر من دفع كالكتاب من كتب كما قال كتاب اؑ عليكم فالكتاب مصدر لكتب الذي دل عليه قوله حرمت عليكم أمهاتكم لأن المعنى كتب هذا التحريم عليكم ويجوز أن يكون مصدرا لفاعل تقول دافع اؑ عنك الشيء يدافع مدافعة ودفاعا والعرب تقول أحسن اؑ عنك الدفاع ومثل ذلك عافاك اؑ ومثل فاعلت للواحد كثير قال اؑ قاتلهم اؑ .
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعه .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعه نصب بغير تنوين على النفي والتبرئة .
وقرأ الباقون بالرفع والتنوين .

اعلم أن لا إذا وقعت على نكرة جعلت هي والاسم الذي بعدها كاسم واحد وبني ذلك على الفتح فإذا كررت جاز الرفع والنصب وإذا لم تكرر فالوجه فيه الفتح قال اؑ جل وعز لا ريب فيه من رفع جعله جوابا لقول القائل هل فيه بيع هل فيه خلة ومن نصب جعله جوابا لقول القائل هل من بيع فيه هل من خلة